

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

وزارة الشباب والرياضة المرأة والأسرة

وزارة الداخلية

عدد ٩٥

عدد ١٤

١٦

٢٠١٤ - ٣

٢٠١٤ - ٣

٢٠١٤ - ٩

مُنشَر

إلى السيدات والسادة

السُّوْلَاة

المندوبين الجهويين للتربية

المندوبين الجهويين لشئون المرأة والأسرة

الموضوع: حول تجديد أعضاء برلمان الطفل للفترة النيابية 2014-2015.

المصاحِب:

- القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002.

- نسخة من النظام الداخلي لبرلمان الطفل

- نسخة من الدليل الإجرائي لبرلمان الطفل.

- رزنامة الانتخابات

- وثائق الانتخابات

وبعد،

اعتبارا لأهمية الدور الذي يلعبه برلمان الطفل المحدث بمقتضى القانون عدد 41

لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 ووظيفته في تربية الأجيال على قيم

المواطنة والديمقراطية واحترام الرأي المخالف والتعايش السلمي ونشر ثقافة حقوق

الطفل وحرصا على مزيد تطويره، فقد تقرر أن يتم تجديد أعضاء برلمان الطفل للفترة

النيابية 2014-2015.

وبعد ذلك المرغوب منكم السهر على تطبيق مقتضيات " الدليل الإجرائي لبرلمان الطفل" المعد للغرض وتركيز لجنة جهوية بكل ولاية تتولى الإشراف على عملية انتخاب الأطفال الذين يمثلون الجهة بالبرلمان، وتكون تركيبة اللجنة كما يلي:

- الوالي أو من ينوبه / رئيساً
 - المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه/ عضواً
 - المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة/ عضواً
 - رئيس مصلحة الطفولة / مقرراً
 - طفل برلماني عضواً (من المشاركين في آخر دورة برلمانية كل في ولايته، أكبرهم سناً وفي صورة التساوي في السن يتم اللجوء إلى القرعة).

و بصفة إستثنائية و في خصوص شرط المعدل المدرسي للمترشح (20/12) في الثلاثي الأول من السنة الدراسية الجارية، يمكن إعتماد المعدل (20/12) للسنة الدراسية 2013/2014. **السنوی**

نظراً لأهمية الموضوع الموكول إلى اللجنة الجهوية المشار إليها فإننا نؤكد على:

- شفافية الانتخابات وضمان مبدأ تكافؤ الفرص لجميع التلاميذ للترشح لعضوية برلمان الطفل وخاصة منهم ذوي الاحتياجات الخصوصية.

- تطبيق مقتضيات الدليل الإجرائي بما يجب من الحرص والعناية .

- اعتماد الملحق المرفق بالدليل الإجرائي لا غير .

- مد مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل الكائن بـ 18 نهج النمسا 1002 البليديير تونس بتقرير في الغرض مرفق بقائمة اسمية في الأطفال أعضاء برلمان الطفل بالنسبة لجهتكم حسب الملحق عدد 11 وذلك قبل يوم 23 نوفمبر 2014.

وإنما نعتمد على حزكם المعهود لإيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية
واهتمام، والسلام.

وزير التربية

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

وزير الداخلية

الله يخليه في سرير الْجَنَّةِ

بنك المشرق

لطف

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
كتابة الدولة للمرأة والأسرة
مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق
والدراسات حول حماية حقوق الطفل



النظام الداخلي لبرمان الطفل

النظام الداخلي لبرلمان الطفل

نحن الأطفال البرلمانيون،

بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل وما نصت عليه من حقوق ومبادئ أساسية وخاصة تلك المتعلقة بالحق في التعبير والمشاركة.

وبعد الاطلاع على الفصل 10 من مجلة حماية الطفل الذي اقتضى في فقرته الثانية أنه " تتاح للأطفال الفرصة للتن洲م في إطار فضاء حوار يمكّنهم من التعبير عن آرائهم في المواقف ذات الصلة بحقوقهم وتعويدهم على روح المسؤولية وتجذير الحس المدنى لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل يعرف ببرلمان الطفل".

واعتنينا منا بأهمية التربية على الديمقراطية وقيم المواطنة وروح المسؤولية.

وعتباً لما سيقدمه برلمان الطفل من فرص تعودنا على الحوار وتجعل منه فضاء نكرس فيه حقنا في التعبير والمشاركة.

وبعد اجتماعنا في الجلسة التأسيسية المنعقدة في 08/02/2014 نصادق على النظام الداخلي التالي:

العنوان الأول: الأحكام العامة

الفصل 1: يتضمن هذا النظام الداخلي كيفية تنظيم برلمان الطفل وإجراءات سير عمله.

الفصل 2: يحرص الأطفال البرلمانيون على مواكبة أنشطة البرلمان ويتعهدون بالعمل بجدية داخل البرلمان وخارجها في كنف الديمقراطية وروح المسؤولية، والالتزام بنبذ العنف والتمييز.

الفصل 3: يفقد كل طفل عضويته ببرلمان الطفل عند تخلفه عن أشغال البرلمان مدة دورتين متتاليتين لأي سبب كان، ويتم تعويضه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالدليل الإجرائي.

كما يفقد الطفل عضويته في برلمان الطفل في الحالات التالية:

- الإحالة على مجلس التربية الذي ينجر عنـه الرفت المؤقت أو النهائي من المدرسة أو من جميع المؤسسات التربوية.
- سوء السلوك أو تدني النتائج المدرسية.
- الانتقال بالإقامة إلى خارج أرض الوطن.
- المرض المزمن الذي ينجر عنه عجز عن القيام بالدور البرلماني.
- الوفاة.

الفصل 4: يسعى برمان الطفل إلى إرساء علاقات تعاون وتبادل مع برمـانـاتـ الطفلـ الأجنـبيةـ وكـلـ المؤـسـسـاتـ الوـطـنـيـةـ والـدـولـيـةـ العـاـمـلـةـ فيـ مـجـالـ حـقـوقـ الطـفـلـ.

الفصل 5: يعمل برمان الطفل على الإشـاعـعـ دولـياـ بـتـشـجـيعـ مـشارـكـةـ الأـطـفـالـ البرـلـانـيـينـ فيـ التـظـاهـرـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ والـدـولـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـطـفـولـةـ.

العنوان الثاني: هيـاـكـلـ برـلـانـ الطـفـلـ

الفصل 6: يتكون برمان الطفل من:

- رئـاسـةـ البرـلـانـ.
- اللـجـانـ.
- الكـتـابـةـ القـارـاءـ.

القسم الأول: رئـاسـةـ برـلـانـ الطـفـلـ

الفصل 7 : تتكون رئـاسـةـ برـلـانـ الطـفـلـ منـ رئـيسـ البرـلـانـ وـنـائـبـيهـ

الفصل 8: ينتخب رئيس برمان الطفل ونائبه في الجلسة الافتتاحية بالأغلبية المطلقة (50% + 1) لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالدليل الإجرائي.

الفصل 9: يتولى رئيس برمان الطفل رئـاسـةـ الجـلـسـاتـ وإـادـارـتهاـ، ويـسـاعـدـهـ فيـ أـدـاءـ مـهـامـهـ نـائـبـاهـ.

الفصل 10: لا يجوز لغير رئيس الجلسة مقاطعة المتكلم او ابداء اي ملاحظة له. كما لا يجوز لأحد ان يأخذ الكلمة إلا بعد أن يأذن له رئيس الجلسة في ذلك.

الفصل 11: يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج كل شخص يخل بالنظام داخل القاعة.

الفصل 12: تسهر رئـاسـةـ البرـلـانـ علىـ تـطـيـقـ النـظـامـ الدـاخـليـ وـمـتـابـعـةـ مـقـرـرـاتـ الجـلـسـاتـ.

الفصل 13: في صورة غياب رئيس برلمان الطفل ينوبه نائبه الأول وعند غياب هذا الأخير يؤمن رئاسة البرلمان نائبه الثاني.

الفصل 14: في صورة شغور منصب رئاسة البرلمان قبل انتهاء مدة، يتولى الرئاسة بقية المدة الحائز على المرتبة الثانية في انتخابات الرئاسة.

الفصل 15: لا يجوز الجمع بين رئاسة برلمان الطفل او نيابة الرئيس وبين عضوية اللجان.

القسم الثاني: اللجان

الفرع الأول: تكوين اللجان

الفصل 16: يضم "برلمان الطفل" خمس لجان قارة،

- لجنة حماية الطفل: تختص بما يهدد الطفولة من مخاطر.

- لجنة الصحة والبيئة: تختص بالمسائل المتعلقة بصحة الطفل وبسلامة بيئته ونظافة المحيط الذي يعيش فيه.

- لجنة التربية والثقافة والإعلام: تختص بالمسائل المتعلقة بالتربيـة والتعليم و الثقافة وحماية التراث وصونه والمحافظة عليه وبالمسائل المتعلقة بالإعلام والإشهار في مجال الطفولة.

- لجنة التشريعات والحقوق: تختص بالنظر في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بحقوق الطفل وترفع مقترحاتها إلى السلطة المعنية.

- لجنة مشاركة الطفل في الحياة العامة: تختص بالنظر في كل المسائل المتعلقة بمشاركة الطفل في الحياة العامة أو في التظاهرات والمناسبات الوطنية أو العالمية.

الفصل 17: يتوزع الأطفال البرلانيون على اللجان بالاتفاق بينهم بمعدل ممثل واحد عن كل ولاية في كل لجنة.

الفصل 18: تتركب اللجنة من رئيس ونائب رئيس ومقرر وأعضاء اللجنة، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه ومقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة أثناء الجلسة التمهيدية.

الفصل 19: يمكن عند الاقتضاء باقتراح من رئاسة البرلمان أو من كتابته القارة إحداث لجنة لتعزيز النظر في مسألة من المسائل المدرجة بجدول الأعمال تضم وجوباً ممثلاً عن كل ولاية.

الفرع الثاني: تنظيم أعمال اللجان

الفصل 20: تتولى كل لجنة دراسة ما يدخل في اختصاصها من مواضيع تعرض عليها من قبل أعضاء البرلان عن طريق الكتابة القارة. كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها.

الفصل 21: يجوز عقد جلسات مشتركة بين اللجان بطلب منها أو من رئيس برلان الطفل أو من الكتابة القارة وذلك للباحث في الجوانب المتداخلة بين المحاور المعروضة عليها.

الفصل 22: تنظم اجتماعات اللجان خارج أوقات انعقاد الجلسات العامة لبرلان الطفل.

الفصل 23: يمكن لعمل اللجان أن يتواصل خارج الدورات العادية لتدارس مختلف المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وطنية كانت أو محلية وذلك عبر:

- نوادي الأطفال البرلمانية التي تتولى الإشراف والتنسيق بين أعضاء اللجان بتكون فرق عمل صغيرة موزعة حسب الولايات.

- شبكة الأنترنت على أن يتولى رئيس اللجنة التنسيق بينهم بمساعدة كل من نائبه ومقرر اللجنة

القسم الثالث: الكتابة القارة

الفصل 24: تتولى الكتابة القارة تنظيم أعمال الجلسات البرلمانية والتنسيق بين مختلف هيأكل برلان الطفل وإدارة شؤونه في علاقته مع الإعلام أو مع الحكومة أو مع المجتمع المدني.

الفصل 25: تتولى الكتابة القارة لبرلان الطفل الإشراف على العمليات الانتخابية داخل البرلان.

الفصل 26: تسهر الكتابة القارة على تجميع مقترنات الأطفال و اختيار موضوع الجلسة وإعداد روزنامة وتقارير الجلسات العادية والاستثنائية لبرلان الطفل.

الفصل 27: تتولى الكتابة القارة التنسيق بين عمل اللجان.

الفصل 28: تعين الكتابة القارة كافة حالات الشغور الحاصلة ببرلان الطفل وترفعها لرئيسة البرلان.

العنوان الثالث: جلسات برلمان الطفل

الفصل 29: تنقسم جلسات برلمان الطفل إلى:

- جلسة إفتتاحية.

- جلسات عادية.

القسم الأول: الجلسة الافتتاحية

الفصل 30: يعقد برلمان الطفل كل سنة جلسته الافتتاحية إثر دعوة يوجهها المدير العام لمرصد الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل لأعضائه.

الفصل 31: يفتح المدير العام لمرصد الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل هذه الجلسة ثم يحيل رئاستها إلى أكبر الأعضاء سنا بمساعدة أصغرهم سنا. وتقع المناداة على كافة أعضاء البرلمان من قبل رئيس الجلسة أو أحد نائبيه.

الفصل 32: يعلن رئيس الجلسة الافتتاحية عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس البرلمان ونائبيه ، ويتلقي الترشحات في نفس الجلسة ويعلن عنها، ثم يأذن بالشرع في التصويت. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح المرشح الأكبر سنا وعند التساوي في السن يتم اللجوء إلى القرعة ويعلن رئيس الجلسة عن اسم المرشح الفائز.

الفصل 33: يعلن رئيس الجلسة الافتتاحية عن اسماء اعضاء كل لجنة ورئيسها ونائب رئيسها ومقررها في نفس الجلسة وذلك اثرااعلان عن رئيس البرلمان ونائبيه.

الفصل 34: لا تجرى خلال الجلسة الافتتاحية أية مداولات.

القسم الثاني: الجلسات العادية

الفصل 35: يعقد "برلمان الطفل" كل سنة دورتين عاديتين خلال شهري مارس وديسمبر.

الفصل 36: تنظر الجلسة العادلة في المواقبيع المدرجة بجدول الأعمال. ويمكن مناقشة مسائل أخرى باقتراح من الكتابة القارة أو من رئيس الجلسة أو من ثلث الأعضاء على أن يصادق أعضاء البرلمان على ذلك بالأغلبية المطلقة.

الفصل 37: لكل عضو إبداء وجهة نظره وتقديم المقترنات في المواقبيع التي تتناولها اللجان التي لا ينتهي إلها.

الفصل 38: يمكن لبرلمان الطفل دعوة أحد أو بعض أعضاء الحكومة أو المجلس النيابي أو مسؤولين عن الهيئات والمؤسسات الوطنية لحضور الجلسة وذلك حسب المواقبيع التي يقع إدراجها في جدول الأعمال.

الفصل 39: يمكن أن تتعقد دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 40: يصادق برلمان الطفل على المسائل المدرجة للتصويت بالأغلبية المطلقة. ويكون التصويت شخصياً ولا يصح بالنيابة أو المراسلة، ويكون بالتصريح بالموافقة أو الرفض أو الاحتفاظ.

العنوان الثالث: أحكام ختامية

الفصل 41: يمكن لثلث أعضاء البرلمان تقديم مشروع تنقيح النظام الداخلي لبرلمان الطفل.

الفصل 42: يصبح النظام الداخلي نافذاً من تاريخ المصادقة عليه.

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
كتابة الدولة للمرأة والأسرة
مرصد الإعلام والتكون والتوثيق
والدراسات حول حماية حقوق الطفل



الدليل الاجرائي لبرلمان الطفل

سنة 2014

التوطئة

أحدث "برلمان الطفل" بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 وعقدت خلال الفترات النيابية 2003/2004، 2005/2006، 2007/2008، 2009/2010، عشرون دورة برلمانية لفائدة أعضاء برلمان الطفل وذلك حسب مقتضيات النظام الداخلي الذي أعد للغرض.

وبانتهاء الفترة النيابية الرابعة "لبرلمان الطفل" تمت مراجعة النظام الداخلي والدليل الإجرائي من قبل لجنة التأمة للغرض، ضمت ممثلين عن وزارة التربية وعن مرصد حقوق الطفل وخبير في المجال الحقوقي.

وعرضه على المشاركين في الدورة التأسيسية المنعقدة بالمجلس الوطني التأسيسي بباردو بتاريخ 8 فيفري 2014 لمناقشته والمصادقة عليه.

ولقد وقع الاخذ بعين الاعتبار عند تنقیح الدليل الإجرائي لجملة من المبادئ المتمثلة في تدعيم حق الاطفال في المشاركة في الحياة المدنية. كما وقع الحرص على تدعيم تطبيق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص من خلال اقتراح اعتماد طريقة انتخابية جديدة يقع فيها اختيار الاطفال البرلمانيين عن طريق الانتخاب الحر الشفاف النزيه وهذا الدليل الإجرائي المعدل موجه إلى كافة الأطراف المعنية بتجديد أعضاء "برلمان الطفل" محليا وجهويا ووطنيا.

يهدف هذا الدليل الإجرائي إلى ضبط الاجراءات المتصلة بانتخاب اعضاء برلمان الطفل.

العنوان الأول: تركيبة برلمان الطفل:

الفصل 1: يتكون برلمان الطفل من مائة وعشرين طفلا (120) بحسب خمسة أطفال عن كل ولاية.

الفصل 2: يتم انتخاب أعضاء برلمان الطفل من بين كافة تلاميذ المدارس الإعدادية.

الفصل 3: اذا حصل شغور ببرلمان الطفل يقع تسيديده بتعويض فاقد العضوية ب طفل من جهته وفق الترتيب التفاضلي الوارد بمحضر الجلسة الانتخابية.

العنوان الثاني: شروط الترشح لعضوية برلمان الطفل:

الفصل 4: يشترط للترشح لعضوية برلمان الطفل:

- أن يكون سن الطفل في غرة مارس من السنة النيابية الأولى بين 12 سنة كحد أدنى و 16 سنة حد أقصى.
- أن لا يقل المعدل المدرسي للمترشح عن 12 من 20 في الثاني الأول للسنة الدراسية الجارية.

العنوان الثالث: اللجنة الجهوية

الفصل 5: يتم تكوين لجنة جهوية على مستوى كل ولاية، توكل لها مهمة الإشراف على الانتخابات البرلمانية الجهوية.

الفصل 6: ترکب اللجنة الجهوية من:

- * السيد الوالي أو من ينوبه (رئيس اللجنة)
- * المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه (أعضاء)
- * المندوب الجهوي للمرأة والأسرة (أعضاء)
- * رئيس مصلحة الطفولة (مقرر لجنة)
- * طفل برلماني من المشاركين في آخر دورة برلمانية كل في ولايته (أكبرهم سنا وفي صورة تساوي في السن يتم اللجوء الى القرعة)

العنوان الرابع: اجراءات انتخاب أعضاء برلمان الطفل

الفصل 7: تقوم انتخابات برلمان الطفل على مبدأ المساواة والشفافية وعدم التمييز

الفصل 8: التصويت شخصي ولا يصح بالنيابة أو بالراسلة

الفصل 9 : تنقسم الانتخابات لعضوية بطلان الطفل إلى:

- انتخابات تمثيلية
- انتخابات جهوية

القسم الأول للانتخابات التمهيدية:

الفصل 10: تنقسم الانتخابات التمهيدية إلى انتخابات على مستوى الأقسام وانتخابات على مستوى المدارس.

الانتخابات على مستوى الأقسام

الفصل 11: يقع انتخاب ممثل واحد عن كل قسم من أقسام المدارس الإعدادية و المدارس التقنية وذلك على أساس انتخابات حرة يشارك فيها كل التلاميذ.

الفصل 12: تم الانتخابات على مستوى الأقسام كما يلي:

- يعلن السادة المديرون عن فتح باب الترشح لانتخابات الأقسام عن طريق تعليق إعلانات بساحة المدرسة وبجميع الأقسام .

- يقدم الأطفال الراغبون في الترشح مطالب في الغرض إلى المشرف على العملية الانتخابية وذلك في مدة لا تتجاوز 4 أيام من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشحات . (أنظر ملحق عدد 1)

الفصل 13: تمتد الحملة الانتخابية لمدة يومين قبل القيام بانتخابات الأقسام.

الفصل 14 :

- يوم الاقتراع، يقوم تلاميذ القسم بانتخاب أحد الأطفال المترشحين بالقائمة وذلك بتدوين اسمه على الورقة الانتخابية ووضعها في صندوق الاقتراع.(أنظر ملحق عدد 2 و 3)

- في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم المشرف بمعية طفلين من غير المترشحين، بفرز الأصوات والإعلان عن اسم الفائز في انتخابات القسم.

- تنظم انتخابات القسم في دورة واحدة لانتخاب أحد المرشحين وذلك باعتماد الأغلبية المطلقة وفي صورة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يقع اللجوء إلى دورة ثانية يترشح فيها الطفان المتخصص على أكثر الأصوات في الدورة الأولى ليقع انتخاب أحدهما وفي صورة تساوي الأصوات يقع اللجوء إلى القرعة .

- الفصل 15 : يتولى المشرفون على انتخابات الأقسام إعلام السادة المديرين بأسماء الفائزين وذلك بواسطة محضر جلسة يعدونه للغرض. (أنظر ملحق ع 4)

الانتخابات على مستوى المدارس

الفصل 16 : يقع انجاز الانتخابات المدرسية في نفس اليوم بين كل المدارس.

الفصل 17: تم الانتخابات في مستوى المدارس كما يلي:

- يعلق مدير المدرسة قائمة نهائية في أسماء الأطفال المنتخبين على مستوى الأقسام بساحة المدرسة ويعلن عن موعد إجراء الانتخابات المدرسية النهائية. (أنظر ملحق عدد 5)
- تمتد الحملة الانتخابية لمدة أسبوع من تاريخ الإعلان عن موعد القيام بانتخابات المدارس.
- يوم الاقتراع، يقوم تلاميذ المدرسة بانتخاب أحد الأطفال الفائزين على مستوى الأقسام وذلك بتدوين اسمه على الورقة الانتخابية ووضعها في صندوق الاقتراع. (أنظر ملحق عدد 6)

الفصل 18: تنظم انتخابات المدرسة في دورة واحدة لانتخاب أحد التلاميذ وذلك باعتماد الأغلبية المطلقة وفي صورة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يقع اللجوء إلى دورة ثانية يترشح فيها الطفان المتخصص على أكثر الأصوات في الدورة الأولى ليقع انتخاب أحدهما وفي صورة تساوي الأصوات يقع اللجوء إلى القرعة .

- في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم مدير المدرسة بمعية الإطار التربوي بفرز الأصوات والإعلان عن اسم الفائز في الانتخابات المدرسية.

الفصل 19: يعد كل مدير مدرسة محضر جلسة للانتخابات التمهيدية، يحدد فيه اسم الطفل الفائز في الانتخابات المدرسية النهائية. وتقع إحالته الى المندوبية الجهوية للتربية التي تتولى بدورها إحالته الى اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف على عملية الانتخابات لعضوية برلمان الطفل . (أنظر ملحق عدد 7)

العنوان الخامس:الانتخابات الجهوية :

الفصل 20: تقوم اللجنة الجهوية بإشعار الفائزين في الانتخابات المدرسية بموعد اجراء الانتخابات الجهوية التي تقام بمقر الولاية بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للتربية.

الفصل 21: يوم الانتخابات، توضع قائمة في اسماء الاطفال الفائزين في انتخابات المدارس على الساعة التاسعة صباحا على ذمة الاطفال المرشحين ويفسح لهم المجال لاجراء حملتهم الانتخابية فيما بينهم وذلك لمدة ساعتين من الزمن بداية من الساعة التاسعة والنصف صباحا. (أنظر ملحق عدد 8)

الفصل 22: على كل مرشح انتخب خمسة اسماء لعضوية برلمان الطفل من القائمة التي توزعها اللجنة الجهوية وتدوينها على ورقة الانتخاب ووضعها في صندوق الاقتراع. (أنظر ملحق عدد 9)

الفصل 23 : في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم اعضاء اللجنة الجهوية بفرز الاصوات والإعلان عن اسماء الخمس اطفال الحائزين على اعلى نسبة من الاصوات، وفي صورة تساوي الاصوات يعاد اجراء تصويت بين المتساوين فقط وعند التساوي ثانية يقع اللجوء الى القرعة.

الفصل 24: بعد انتهاء الانتخابات واثر تأشيرة الوالي، تقوم اللجنة الجهوية بإعداد تقرير وقائمة بأسماء الاطفال الخمس الفائزين في الانتخابات الجهوية النهائية لعضوية برلمان الطفل مضافة من الوالي ثم تحيلهما الى الكتابة القاربة لبرلمان الطفل . (أنظر ملحق عدد 10 و 11)

رزنامة انتخابات برلمان الطفل

انتخابات الأقسام:

- الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية برلمان الطفل:

16 أكتوبر 2014

- مدة قبول الترشحات:

من 17 أكتوبر إلى 20 أكتوبر 2014

- الإعلان عن أسماء المترشحين لعضوية برلمان الطفل عن كل قسم :

21 أكتوبر 2014

- الحملات الانتخابية للأقسام :

تمتد الحملة الانتخابية للأقسام يومي 22 و 23 أكتوبر 2014

- انتخابات الأقسام والإعلان عن الفائز:

24 أكتوبر 2014

- تعليق قائمة الأطفال الفائزين بانتخابات الأقسام:

25 أكتوبر 2014

انتخابات المدارس:

- فسح المجال للمترشحين للقيام بحملاتهم الانتخابية:

من 25 أكتوبر إلى 31 أكتوبر 2014

- انتخابات المدارس و الإعلان عن إسم الفائز:

3 نوفمبر 2014

الانتخابات الجماعية:

- الحملات الانتخابية الجماعية :

تمتد ساعتين في نفس اليوم بداية من الساعة التاسعة و النصف صباحا